

واشار بقوله **ومع خلافة** الى تصحيح بن الحاجب لتقول الاخوين
وهو قصر البطان علي الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية وفي
ساعة اطار وبن الامام وهو القول الاول المصوب به فغير عنده
المذهب **فصل** يعرفه صلاة السيد حكما وكيفية ومخاطبا
بها وقتا ومندا ويا وموضعا قيل مشتق من السمود وهو الرجوع
والعاودة لانه يتكرر لا وقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك
كيوم الجمعة ونوع عرفه فلا يقال لشي من ذلك عيد وان كان
قد جاء يوم الجمعة عبد المومنين فمن باب التشبه بربيل انه
عند الاطلاق لم يناد بالجمعة التي التت اذ لا يلزم اطلاقه
التسمية وقيل لموده بالفرح والسرور علي الناس والسيد
ايضا ما عدا من عم او غيره وهو من ذوات الواو قلت باكثر ان
وجع بها وجمعة ان يرد لا مله فرقا بينه وبين اعياد الخشب والى
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لميد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وفي سنة مشروعتها ومشروعية الصوم والزكاة
والكف الاحكام واستمر واقبا عليها حتى فارق الدنيا **سنة**
لميد كتمان كما هو الجمعة من حل النافله للزوا **ش** يعني انه
اختلف في حكم صلاة السيد فالمشهور كما قال انها سنة عين
وقيل كفاية ويومها من تلزمه الجمعة فيخرج المبد والمهي والمرة
والكفار ومن هو خارج ثلاثة اميال من المصر فلا تسن في
حتم لكن يستحب كراي ويخرج الحاج بمنى لكن لا يستحب له صلاة
لان صلاة يوم الفطر وتوف المشرك الحرام بل ولا يتبعين بني
من لم يرح ووجهان الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم
بها ليس بمنزلة اهل غيرها من البلاد لانهم تبع الحاج وشمل كلام
المؤلف

المؤلف من علي كبريخ من المناقاة مخاطب بها استثناء ومنها
وسد عقب احمد والجمهوران وقت السد من حل النافله بارتناع
الشمس بقدر رح وانتهوا للزوا **فصل** نقضي بده وقال
الشافعي اول وقتها طلوع الشمس فان قلت **ب** بوحسن استن
اقاسه لمن فاتته انها سنة كفاية مع ان المعتد انها سنة
عين قلت قد يقال انها سنة عين علي من يوسر بالجمعة وموبا
بشرط ايقاعها مع الامام فلدينا في استنبا بها لمن لم يحضرها
مع الجماعة **س** ولا ينادي الصلاة جاسة **ش** اي لا يدب ولا يسب
بل هو جائز وقول بن ناجي انه بدعة يرد الحديث قانه مع انه عليه
السلام نادى به فيها وفي الصلاة جاسة اربعة اوجه نصها علي
اي الاول منصوب علي الاغزوا والثاني علي الحال اي الزوا الصلاة
حال كونها جاسة ورفعها علي الابتداء والخروج في الاول
علي الابتداء ونصب الثاني علي الحال والخروج في اي الصلاة
حضرت كونها جاسة ونصب الاول الاغزوا ورفع الثاني علي
انه خير لمنبتا محذوف اي الزوا الصلاة وهي جاسة والصلاة
جاسة نايب فاعل ينادي وهو مرفوع بفضة مقدرة علي اخر
جزئ منه سقم من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية **س** وانتم
بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالا لا تكبيرات
بلا قول وتقرأ سوت ثم **س** هذا شروع منه بكيفية صلاة
السيد والمعني ان المصلي صلاة السيد يكبر سبع تكبيرات بتكبير
الاحرام قبل القراءة في الركعة الاولى بخمس قبل القراءة غير
تكبيره القيام في الركعة الثانية الا ان يكون ما موبا بمنى
التكبير عن القراءة كالحنية فالظاهر كما قال يعني تاخير

حالم